محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستـــدعي : النائب العام / معان .

الموضـــوع: طلب تعيين مرجع .

الوقائع :

١- بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصدرت محكمة بداية جزاء العقبة قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٥٧٦ بداية جزاء العقبة يقضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الجرمين المسندين للظنينين كونهما ليسا داخلين ضمن اختصاص المحاكم النظامية وظيفياً وإحالة الأوراق إلى مدعي عام العقبة لإجراء المقتضى القانوني .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ أصدر مدعي عام الجمارك قراراً في ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٣٤ تحقيق مدعي عام الجمارك يقضي بإعلان عدم اختصاصه بالتحقيق بجرم التزوير في هذه القضية خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦١و ٢٧١) من قانون العقوبات النافذ بدلالة المادتين (٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وحيث إن صدور هذين القرارين نشأ عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة وحيث إن محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين المختص سنداً للمادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

فإنني أتقدم بهذا الطلب ملتمساً تعيين أي من المرجعين القضائيين المختص برؤيـــة هـــذا الطلب .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ قرر مدعي الجمارك بالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٣٤ إعلان عدم اختصاصه بالتحقيق في جرم التزوير في هذه القضية .

وفي الرد على ذلك يتبين :

أولاً : إن المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك نصت على أن (التهريب هو إدخال البـــضائع إلى البلاد أو إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً .....) .

وبأن المادة ٢٠٤/ل من القانون ذاته نصت على أن (يدخل في حكم التهريـــب بـــصورة خاصة تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامـــات كاذبـــة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ... أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر مع مراعاة أحكام المـــادة ١٩٨/أ مـــن هـــذا القانون.

وبأن المادة ٢٢٢ من القانون ذاته نصت على أن (تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :

١- جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكـــام هـــذا القـــانون وقـــوانين الاســـتيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

<u>القــرار</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدعي عام الجمارك وفـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم ٢٠١١/١٣١ قرر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ :

أولاً : اعتبار كل من :

١-

٢-

lawpedia.jo

-٣

٤- مؤسسة ونقل البضائع / شركة وشريكهم مـــشتكى عليهم بجرم تهريب محتويات الحاوية رقم والعائدة للبوليصة رقم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وإرسال ملف القضية التحقيقية إلى مركز جمرك العقبة للعمل على تنظيم قضية جمركيـــة لديهم .

ثانياً : إحالة صورة طبق الأصل من ملف القضية التحقيقية إلـــى النائـــب العـــام وذلـــك للملاحقة بجرم التزوير الواقع على الختم العائد للبنك الأهلي الأردنـــي – فـــرع الرمثـــا والمستخدم على وثائق تم إبرازها للجمارك حسب الاختصاص .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ أحال نائب عام عمان أوراق التحقيق الجمركية إلى نائـــب عام إربد وبدوره أحالها إلى مدعي عام الرمثا .

رابعاً : بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ قرر مدعي عام الرمثا بالقضية التحقيقية رقـــم ٢٠١١/٨٢٤ اعتبار كل من :

١-

٢- ، ب .

مشتكى عليهما بجرم التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦١ من قانون العقوبات وبالوقت ذاته إحالة أوراق الدعوى إلى مدعي عام العقبـــة صـــاحب الاختصاص .

خامساً : بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ قرر مدعي عام العقبة بالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٤٢ الظن على المشتكى عليهما :

١-

٢ شريكهم صاحبة الاســـم التجـــاري (

lawpedia.jo

بجرم التزوير واستعمال مزور بحدود المادتين ٢٧١ و ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢ و٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

سادساً : جرى قيد الدعوى لدى محكمة بداية جزاء العقبة تحت الرقم ٢٠١٢/٥٧٦ وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ قررت محكمة بداية جزاء العقبة عدم اختصاصها وعلى سند من أن الأفعال التي ارتكبها الظنينان وعلى فرض الثبوت إنما تتفق وأحكام المادة ٢٠٤/ل من قانون الجمارك ولا تشكل جرماً مستقلاً عن جرم التهريب وإنما عنصر من عناصرها .

المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

٣ ..... ٤..... ٥.....٦.....٧.....) .

ومما يستفاد من هذه النصوص أن المشرع وفي المادة ٢٠٤/ل أدخل في حكم التهريب وبصورة خاصة تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ..... وبمعنى أن يكون تقديم المستندات أو القوائم الكاذبة أو المزورة إنما بقصد التخلص من تأدية الرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة المهربة .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن الأفعال المنسوبة للمشتكى عليهما والمتمثلة بتزوير ورقة التفويض وإذن التسليم وتعهد الأعطال وعلى فرض ثبوتها لم تكن بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى بالمعنى الوارد في المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك سالف الإشارة إليها وإنما بقصد استلام البضاعة وبالتالي تكون محكمة الجمارك البدائية غير مختصة بنظر جرائم التزوير واستعمال مزور المنسوبة لهما ويكون استناد قرار محكمة بداية جزاء العقبة والاستشهاد بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٣٢١ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ في غير محله لاختلاف الوقائع في هذه القضية عن وقائع القضية التمييزية .

(انظر ت . ج ٢٠١١/١٨٩٥ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨) .

وبالبناء على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء العقبة مرجعاً مختصاً بنظر الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجمارك غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo